المحكمــة الإداريــة

رقم الدعوى:

2024/15

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

الـقـــــــرار

الصادر من المحكمة الادارية المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم بأسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد زياد الضمور

وعضوية القاضيين السيدين د. هشام المجالي و د. محمد البخيت

الجهـة المســـتـدعيـة: 1- المحـاميـة [redacted] – رقمهـا الوطني ([redacted]).

2- [redacted] وكيلهما [redacted].

المستدعى ضده: نقيب المحامين النظاميين بالإضافة لوظيفته – وكيله المحامي الأستاذ علي الطوالبة.

بتاريخ 2024/1/4 تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن نقيب المحامين الأردنيين والقاضي برفض منح الاذن لمخاصمة المحامي الأستاذ [redacted] وذلك في الدعوى الصلحية الجزائية رقم [redacted] والمقامة لدى صلح جزاء عمان موضوعها إساءة أمانة [redacted]

حيث أسس وكيل المستدعيتين الدعوى على الوقائع المدعى بها التالية:

1- ان المستدعية الأولى اردنية الجنسية وتحمل الرقم الوطني المذكور بمحاذاة اسمها وهي محامية مزاولة في سجلات نقابة المحامين النظاميين الأردنيين وتحمل الرقم النقابي

2- المستدعية الثانية شركة اردنية عاملة تحمل الرقم الوطني المذكور بمحاذاة اسمها ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق الأصول.

3- تقدمت المستدعية الثانية بشكوى جزائية لدى محكمة صلح جزاء عمان القضية رقم ضد المحامي

4- لغياب متابعة القضية الجزائية الموصوفة في البند الثالث أعلاه قامت الجهة المستدعية الثانية بمراجعة المستدعية الأولى للترافع عنها بهذه القضية وفقا للأصول القانونية.

5- عملاً بقوانين وأنظمة نقابة المحامين الأردنيين قامت المستدعية الأولى بتقديم طلب للحصول على اذن لمخاصمة المشتكى عليه بالقضية الصلحية الموصوفة سابقا وفقا للقانون والأصول.

6- أصدر المستدعى ضده القرار الطعين متضمناً ما ورد فيه بدون تعليل او تسبيب.

واستند وكيل المستدعيتين في أسباب طعنه لإلغاء القرار الطعين على ما يلي: -

1- القرار الطعين مشوب بعيب مخالفاً للقانون.

2- القرار الطعين مشوب بعيب انعدام السبب الواقعي والقانوني.

3-القرار الطعين مشوب بعيب الشكل والإجراءات واجبة الاتباع قبل إصداره.

وبالمحاكمة الجارية علنًا بحضور وكيل المستدعين وممثل المستدعى ضده، تُلي استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية والرد على اللائحة الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستدعين بالمبرز م/1 وحافظة بيّنات المستدعى ضدها بالمبرز م ع/1، وترافع الطرفان، **وتم إعلان ختام المحاكمة.**

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونًا والاطلاع على أوراق هذه الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص بأن:

1- المحامي [redacted] كان وكيلا عن المستدعية الثانية شركة شيركو للأوراق المالية منذ عام 2010 وقد اقام لها وبهذه الصفة العديد من القضايا لدى المحاكم المختصة.

2- قام المحامي [redacted] بتحصيل العديد من المبالغ لصالح موكلته المستدعية الثانية ويقوم بإعلامها بهذه المبالغ واجراء محاسبة فيما بينهما على هذه المبالغ وما تم دفعه من رسوم وما له من مستحقات وأتعاب.

3- _على اثر ذلك تقدم كل من المحامية هيا حرب والمحامي سامي الربضي العديد من الطلبات والاستدعاءات لدى المستدعى ضده لغايات الحصول على اذن لمخاصمة المحامي [redacted] ولإقامة دعاوى حقوقية ضده وموضوعها مطالبات مالية وعطل وضرر وتقدير اتعاب ولإقامة شكوى جزائية.

4- قرر المستدعى ضده منح اذن للمحامية والمحامي لمخاصمة المحامي في الدعاوى الحقوقية ورفض الطلب في القضايا الجزائية وذلك على أثر وجود خلافات محاسبية ومالية وبدل الاتعاب فيما بينهم.

5- بتاريخ 2023/8/21 تقدم مفوضي الشركة بشكوى جزائية لدى مدعي عام عمان ضد المحامي وسجلت القضية التحقيقية بالرقم وتم سماع افادة المشتكي والمشتكى عليه.

6- تم إحالة القضية التحقيقية الى محكمة صلح جزاء عمان وسجلت بالرقم وموضوعها جنحة إساءة الأمانة خلافاً لأحكام المادة (4/423) واعتبار المفوض عن شركة مشتكي والمحامي

7- بتاريخ 2023/11/30 تقدمت المستدعية المحامية ولأكثر من مرة بطلب لدى نقيب المحامين من اجل الحصول على إذن مخاصمة وقبول وكالتها في القضية الصلحية الجزائية لتمثيل الجهة المشتكية بمواجهة المحامي

8- ولوجود الرابطة المهنية وعلاقة العمل ما بين المحامي وبين كونه وكيلها منذ أكثر من عشر سنوات من عام 2010 ولوجود قضايا للشركة مقامة من قبله وتم تحصيل العديد من المبالغ لها ولوجود محاسبات ودفعات ورسوم واتعاب فيما بين

[redacted] وبين شركة [redacted] قرر نقيب المحامين (رفض الطلب والتأكيد على القرارات السابقة).

لم ترتضِ الجهة المستدعية بالقرار المشكو منه فتقدمت بهذه الدعوى لدى محكمتنا طالبةً إلغاؤه للأسباب الواردة في مستهل هذا القرار.

ابتداء وقبل الرد على أسباب الطعن،،،

تجد المحكمة أن وكيل المستدعى ضده أثار دفعًا شكليًا مفاده أن الدعوى مردودة شكلاً لإنتفاء الخصومة حيث ان من المستقر عليه في احكام القضاء الإداري ان قرارات النقابة المهنية النهائية باعتبارها من اشخاص القانون العام بشأن منتسبيها فقط هي التي تقبل الطعن بدعوى الإلغاء وأن المستدعية الثانية ليس محامياً ومنتسباً لنقابة المحامين فإنها تكون غير ذي صفة بالطعن وتكون دعوى المستدعية الثانية تستوجب الرد شكلاً لعدم الصفة وان وكيل المستدعى ضده اثار في جلسة 2024/4/29 دفعاً بانتفاء المصلحة والغاية لكون القضية الجزائية قد تقرر اسقاطها لشمولها بقانون العفو العام, **وفي ردنا على ذلك** تجد محكمتنا ان من المستقر عليه في احكام القضاء الاداري الاردني أن قرارات النقابات المهنية النهائية باعتبارها من اشخاص القانون العام بشأن منتسبيها فقط هي التي تقبل الطعن بدعوى الالغاء امام محكمتنا ، وعليه ولما كانت المستدعية الثانية ليست محامياُ ومنتسبا لنقابة المحامين وتطعن بالقرارات الصادرة برفض منح الاذن, فإن المستدعية تكون غير ذي صفة ومصلحة بالطعن, وتكون دعوى المستدعية الثانية مستوجبة الرد شكلاً لعدم الصفة.

واما بخصوص القرار الطعين وحيث ان الطعن انصب على قرار نقيب المحامين برفض منح المستدعية اذن مخاصمة المحامي [redacted] في الدعوى الصلحية الجزائية رقم [redacted] وموضوعها إساءة الأمانة وذلك بتاريخ 2023/12/6 وحيث ان محكمة صلح جزاء عمان قد أصدرت حكمها بتاريخ 2023/12/27 تضمن اعلان عدم مسؤولية المحامي [redacted] مما أُسند اليه ثم وبموجب حكم محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنافية في القضية رقم [redacted] فقد تقرر اسقاط الدعوى الجزائية عن الجرم المنسوب للمحامي [redacted] لشمولها بقانون العفو العام رقم 5 لسنة 2024 مما يعني ان سبب طلب منح اذن المخاصمة قد زال بإسقاط الدعوى الجزائية وعليه وحيث انه يشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن واستمرارها ابتداءً من لحظة اقامتها وحتى صدور الحكم فيها وعليه وحيث انه وبصدور حكم قضائي قطعي يُفيد بإسقاط الدعوى الجزائية التي كانت المستدعية تسعى للحصول على اذن مخاصمة فيها لقبول وكالتها في الدعوى الجزائية ضد محامي آخر ولم يتم منحها هذا الاذن المتعلق في دعوى محددة وحيث ان هذه الدعوى قد تم اسقاطها لشمولها بالعفو العام وبالتالي زال سبب طلب منح اذن المخاصمة مما يعني زوال المصلحة وعدم بقائها متوافرة وبالتالي ولعدم بقاء المصلحة متوافرة في هذه الدعوى فإن شرط المصلحة المطلوب توافره قانوناً لم يعد قائماً وتكون الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لعدم توافر شرط المصلحة.

<u>وعليه واستنادا لما تقدم فتقرر المحكمة ما يلي:</u>

اولاً: رد دعوى المستدعية الثانية شكلاً لانتفاء الصفة.

ثانياً: رد الدعوى شكلا لانتفاء المصلحة.

ثالثاً: تضـــمين الجهة المســـتدعية الرســـوم والمصـــاريف ومبلغ خمســـين ديناراً اتعاب محاماة.

قرارا وجاهياً بحق الطرفين قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبداللة الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ 2024/5/6

العضو	العضو	الرئـيـس
د محمد البخيت	د. هشام المجالي	زياد الضمور

المدير الاداري